

9 1 فيفري 2013

من وزير المالية
إلى

284

الموضوع : المعلوم الموظف على رفع الفضلات غير المنزلية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 جانفي 2013

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن نشاط شركتكم يتمثل في استغلال مطعم سياحي مصنّف وأن بلدية طالبتكم بدفع المعلوم الموظف على رفع الفضلات غير المنزلية طالبين معرفة هل يخضع نشاطكم للمعلوم المذكور، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 91 والفصل 93 من مجلة الجباية المحلية يوظف معلوم لفائدة الجماعات المحلية مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية والتي تقوم بإفراز فضلات غير عادية من حيث الكمية ومن حيث النوعية تستدعي دوريات عديدة أو معدات خاصة لرفعها.

ويتم ضبط المعلوم بقرار من الجماعة المحلية وتبرم في هذا الإطار اتفاقية سنوية بين الجماعة المحلية والمنتفع بالخدمة.

وعلى هذا الأساس، فإن المطاعم السياحية تخضع للمعلوم على رفع الفضلات غير المنزلية طبقاً لما هو مبين أعلاه باعتبارها تفرز فضلات غير عادية من حيث الكمية تستدعي دوريات عديدة أو معدات خاصة لرفعها. وبالتالي فإن مطعم " " يخضع للمعلوم المذكور وهو مطالب بتسوية وضعيته ودفع المعلوم لفائدة بلدية

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي